



(خطاب)

الأمين العام - إدارة دعم وتطوير الغرف

الموضوع : بشأن استثناء الشاحنات السعودية من تحصيل
غرامات الطرف الثالث العكسي

سلمه الله

سعادة الأستاذ / عبدالعزيز بن عبدالله الحميد

رئيس الغرفة التجارية بالقصيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٦/٢١٣٧) وتاريخ ١٥/٥/١٤٤٦هـ، والمشارفيه إلى تلقي الهيئة بعض الشكاوى من الناقلين السعوديين، تفيد بأن وزارة النقل في جمهورية مصر العربية قامت بضرخ غرامات مالية مع بداية عام ٢٠٢٤م إعتباراً من تاريخ ٢١/١/٢٠٢٤م، على الشاحنات السعودية المحملة ببضائع من دولة ثالثة في الدخول والخروج، وذلك بسبب التحميل من دولة مخالفة لجنسية الشاحنة "الطرف الثالث العكسي" بمبلغ وقدره (٢٥) ألف جنيه، وبعد التنسيق مع وزارة النقل في جمهورية مصر العربية، فقد تم توجيه المختصين في جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي باستثناء الشاحنات السعودية من تحصيل غرامات الطرف الثالث العكسي، وقد قام الجهاز المختص في جمهورية مصر العربية بتعميم ذلك على المنافذ والموانئ الحدودية.

عليه، أمل من سعادتك بعد الاطلاع توجيه من يلزم بالتعميم على منظومتكم، باستثناء الشاحنات السعودية من تحمل غرامات الطرف الثالث العكسي كما هو مذكور أعلاه.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

رئيس اتحاد الغرف السعودية

حسن بن معجب الحويزي

